الفصل السادس: صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي

تشهد صناعة التأمين التكافلي انتشاراً واسعاً من خلال توزيع خدماتها عبر شركات التأمين التكافلي التي تقوم بإدارة عملياتها التأمينية من خلال العقود التي تبرمها والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يزخر الفقه الإسلامي بالعديد من النماذج التعاقدية التي يمكن تطبيقها على أعمال التأمين التكافلي بحيث يتم تقنين العلاقة بين المؤسسين والمؤمّن لهم وفقاً لأحكام ومبادئ الفقه الإسلامي. الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن ما هي صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي؟، وهو ماسيتم تناوله في هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

I . إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد مضاربة

يعد جميع المشتركين أصحاب المال و يدخلون في شركة مضاربة مع إدارة شركة التأمين التكافلي كمضارب مشترك كما يلي:

- ✓ التزام كل عضو ينضم إلى الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال مسبقا ليكون رأس المال في مضاربة مشتركة؛
- ✓ التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم؛
- ✓ يدفع القسط المشترك لحساب التكافل و يرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما تبقى من حساب التكافل؛
- ✓ تتحمل أموال المضاربة جميع مصاريف عملية المضاربة و استثمارها؛
- ✓ يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات.

وبما أن إدارة المال التأميني لها صورتان هما : إدارة أقساط محفظة التأمين ويقصد بها إدارة عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين، وكل الأعمال الفنية والمالية التي تلزم عملية إدارة المحفظة. وإدارة استثمار القدر المتاح من أقساط المحفظة ، وعليه سوف نعالج آلية تطبيق صيغة المضاربة في إدارة عمليات التأمين التكافلي من جانبين هما تطبيق المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين وتطبيق المضاربة في إدارة استثمار أقساط المحفظة.

1- تطبيق صيغة المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين : يقصد بإدارة أقساط محفظة التأمين بصيغة مضاربة، الترويج والتسويق لخدمات التأمين، وتحصيل أقساط التأمين من المؤمّن لهم، دفع التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وسداد أقساط معيدي التأمين، إضافة إلى دفع أجور العاملين وجميع المصروفات الإدارية والعمومية وتولي الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التأمين. غير أن المال الموجود في صندوق التأمين الذي تتم إدارته هو رأس مال المضاربة (أي أقساط التأمين) وما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه وليس من ربحه لعدم وجوده وقتئذ فضلاً عن كون يد المضارب هي يد أمانة لا يغرم إلا في حالة التعدي والتقصير والإهمال ومخالفة أحكام المضاربة. وبتطبيق هذه الشروط على ما يأخذه المضارب (حملة الأسهم) من نسبة في إدارة محفظة التأمين نجده يخالف أحكام المضاربة لأن ما يأخذه المساهمون في هذه الحالة هو جزء من رأس مال المضاربة وليس من ربحها وبالتالي يعتبر المضارب متعدياً. وهذا ما يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي وبالتالي تصبح غير صحيحة .

2- تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين : بمقتضى هذه الصيغة، تقوم شركة التأمين بدور المضارب أو المتاجر بمال الغير بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال، حيث يقتسم كل من الطرفين الأرباح المحققة الناتجة عن استثمار أموال

الصندوق حسب النسبة المتفق عليها، بالإضافة إلى النسبة المحددة بينهما فيما يتعلق بالفائض الناتج عن عمليات التأمين بصفتها مضارب عن قيامها بالعمليات التأمينية. وهذه الصيغة تعكس التجربة الماليزية في ممارسة التأمين الإسلامي في بعض شركاتها، مثل شركة التكافل الماليزية والشركة الوطنية للتكافل وتجدر الإشارة لكون تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمعاملات، وفي حالة تحقق أرباح من عملية المضاربة فإنه يتم اقتسامها بين الطرفين حسب النسبة المشاعة والمحددة سلفاً، الأمر الذي يحقق للمساهمين (أصحاب رأس المال) عائداً، يمكن اعتباره حافزاً للمساهمين، مما يساهم في دعم صناعة التأمين التكافلي.

II . إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد وكالة

يقوم المشترك بتعيين مسؤول شركة التأمين وكيلا للقيام نيابة عنه وعن بقية المشتركين بإدارة حساب التكافل التعاوني وحساب الاحتياطي الاستثماري، وجميع الإجراءات الخاصة بإعداد العقود واستلام الأقساط ودفع مبالغ التعويضات. و تكون الوكالة بأجر والذي يحسب على أساس نسبة مئوية من مبالغ الاشتراكات في حساب التكافل، أو بدون أجر. ويتم تطبيق صيغة الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي من خلال تطبيقها على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين، وإدارة استثمار أقساط التأمين وفق مايلي :

1– تطبيق صيغة الوكالة في إدارة أقساط محفظة التأمين : يكون تطبيق صيغة الوكالة في إدارة أقساط محفظة التأمين مقابل (أجرة) جزء أو نسبة من الأقساط.

2– تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين : تبعاً لهذه الصيغة، تقوم الشركة بالعمليات الاستثمارية بصفتها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم وتجدر الإشارة لكون الأجرة في هذه الحالة يكون حصولها محتملاً. وقد طبقت هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص الماليزية وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة بالسعودية. كما أن هناك عدة صور لاستثمار أقساط التأمين وفق عقد الوكالة نوردها فيما يلي:

أ – استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم : تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة يتم تحديدها قبل بداية كل سنة مالية ، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية، ويعتبر الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين. وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن؛

ب – استثمار أقساط التأمين على أساس وكالة بغير أجر واستثمار الأموال على أساس مضاربة: تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئاً من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمؤمّن لهم، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين، والمتوفر من أقساط المؤمّن لهم على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة. ويجري العمل بهذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان التي كانت مسجلة كشركات تأمين تجاري حتى سنة 1983 م ثم تم إخضاعها لتعمل بمقتضى التأمين التكافلي؛

مما سبق يتبين لنا بأن تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر عقد الوكالة من عقود المعاملات، كما تعتبر العمولة الناتجة عن تطبيق صيغة الوكالة والتي يتقاضاه المؤسسين، بمثابة حافز استثماري يجلب رأس المال بالدخول لميدان الصناعة التأمينية التكافلية.

III. إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد إجارة

تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي تتم من خلال تطبيقها على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين، وإدارة استثمار أقساط التأمين وفق مايلي :

1- تطبيق صيغة الإجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين : يكون تطبيق صيغة الإجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط، ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغاً محدداً، كما يمكن أن تكون الأجرة جزءاً مشاعاً من الأقساط؛

2- تطبيق صيغة الإجارة في إدارة استثمار أقساط التأمين : تبعاً لهذه الصيغة، يتم استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة تؤخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار.

مما سبق يتضح لنا بأن تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر عقد الإجارة من عقود المعاوضات، فالأجرة تأخذ من أقساط التأمين، الأمر الذي ينتج عنه رغبة المؤسسين في زيادتها (الأجرة) وذلك من خلال نشر خدمات التأمين التكافلي

مما ينتج عنه توسع الفكر وثقافة التأمين التكافلي.

IV. نموذج التأمين التكافلي وفق إدارة الصناديق الوقفية

يعتمد تطبيق صيغة الوقف في إدارة عمليات التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ التي تتعلق بأحكام الوقف، نذكرها فيما يلي :

1- يجوز وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف كما أنه يمكن وقفها للإقراض؛

2- يجوز انتفاع الواقف بوقفه إذا كان الوقف عاماً، أو اشترط الواقف لنفسه الانتفاع به – الوقف – مع الآخرين؛

3- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف؛

4- لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع، وذلك باتفاق الفقهاء.

وعلى أساس هذه المبادئ فضلاً عن وجود أوجه تشابه بين نظام التأمين التكافلي والوقف ، يمكن إنشاء صندوق التأمين التكافلي على أساس الوقف كما يلي :

- ✓ تنشئ شركة التأمين التكافلي صندوقاً للوقف وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية أيضاً؛
- ✓ صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، كما أن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع وما يتبرع به المشتركون يخرج من

ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى؛

- ✓ إن ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، فالواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان متضمناً في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به؛
- ✓ الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه؛
- ✓ يجب النص في شروط الوقف أنه إذا تم تصفية الصندوق الوقفي فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملاً بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي ذكرناها؛
- ✓ إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة أقساط الصندوق واستثمار أمواله وفق ما يلي:

أ– إدارة أقساط التأمين : تقوم الشركة بإدارة الصندوق الوقفي من خلال جمع التبرعات ودفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.

ب– إدارة استثمار أقساط التأمين : تقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين باعتبارها وكيلاً للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار.

وتجدر الإشارة لكون صيغة التأمين التكافلي من خلال الوقف طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح، حيث أنشأت هذه الشركة صندوقاً وقفياً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون الذين يتقدمون إليه بالتبرعات، ويتم تعويض المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق. وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث أن المبالغ الموجودة فيه لم تكفي للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة (القرض الحسن) إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل. أما إذا حصل الفائض فإن 10 % منه يدفع إلى وجوه البر و 75 يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً وهناك شركات قيد الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف .